

وإذ يهوله استمرار الممارسات القمعية التي تنتهجها إسرائيل ، ومنها العقاب الجماعي ، وحظر التجول ، وهدم المنازل ، وإغلاق المدارس والجامعات ، وعمليات الترحيل ، ومصادرة الأراضي ، والتدابير التي تضر بصفة خاصة بالنساء والأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ يثير جزعه البالغ استمرار ممارسة توطين المهاجرين اليهود في الأرض التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو أمر غير قانوني ويتعارض مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية جنيف ،

١ - يؤكد من جديد أنه لا يمكن أن تتحسن أحوال معيشة المرأة الفلسطينية تحسناً أساسياً أو يتحقق تقدمها وتمتعها بالمساواة الكاملة والاعتماد على الذات إلاّ بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي ونيل الفلسطينيين حقوقهم في العودة إلى ديارهم وفي تقرير المصير ، وفي إقامة دولة فلسطينية مستقلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ؛

٢ - يؤكد من جديد أيضاً أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الشعب الفلسطيني في الأرض التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - يطالب بوضع حد للتدابير القمعية التي تنتهجها إسرائيل ضد الانتفاضة وما تجلبه هذه التدابير من معاناة للنساء الفلسطينيات وأسرنهن في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٤ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، لاسيما الفقرة ٢٦٠ منها ، التي تتعلق بتقديم المساعدة إلى النساء والأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ؛

٥ - يطلب إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أن تواصل تشجيع الأنشطة الراهنة التي تدرّ دخلاً للمرأة الفلسطينية ، والمساعدة فيها وفي إيجاد فرص عمل جديدة ؛

٦ - يطلب مساعدة النساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة في إنشاء صناعات صغيرة وإقامة مراكز للتدريب المهني ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الخبراء التي أوفدت إلى الأردن والجمهورية العربية السورية لتقصي حالة النساء والأطفال الفلسطينيين^(٤٤) بغية تحسين حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٨ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تفصيه لحالة النساء والأطفال الفلسطينيين وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة الخبراء .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

٢٠/١٩٩١ - النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها د-١٦/١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والوارد في مرفقه ،

وإذ يلاحظ التغيرات الإيجابية التي شرعت فيها حكومة جنوب أفريقيا بهدف إزالة نظام الفصل العنصري ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الخط من كرامة النساء والأطفال الأفريقيين وإيذائهم من قبل نظام الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا ، على نحو ما أشارت إليه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤٤) ،

وإذ يدرك أن المساواة بين المرأة والرجل لا يمكن أن تتحقق دون نجاح الكفاح نحو إقامة دولة متحدة غير عنصرية وديمقراطية في جنوب أفريقيا ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري^(٤٥) ؛

٢ - يثني على أولئك النساء في داخل جنوب أفريقيا وخارجها اللاتي قاومن الاضطهاد وبقين صامدات في معارضتهن للفصل العنصري ؛

٣ - يحث جميع الأطراف المشتركة في المفاوضات من أجل إقامة مجتمع ما بعد الفصل العنصري على ضمان إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في جميع القوانين والمؤسسات ؛

٤ - يحث حكومة جنوب أفريقيا على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٩) في أقرب فرصة ممكنة ؛

١ - يحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية بشأن المعوقات ، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٤٨)؛

٢ - يدعو المكتب الإحصائي بالأمانة العامة إلى مواصلة تقديم معلومات إحصائية عن النساء المعوقات ؛

٣ - يوصي مراكز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة ، المعنية بالنهوض بالمرأة وبقضايا العجز ، بأن تتعاون بشكل أوثق في جهودها الرامية إلى توجيه اهتمام متواصل إلى القضايا المتعلقة بالنساء المصابات بالعجز ، ولا سيما على المستوى التنفيذي وفي البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً ؛

٤ - يدعو الحكومات إلى اتباع التوصية العامة رقم ١٨ المتعلقة بالمعوقات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العاشرة^(٤٩)؛

٥ - يطلب إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المكلف بوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين أن يراعي الاحتياجات الخاصة للمعوقات .

الجلسة العامة ١٢

٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

٢٢/١٩٩١ - الأجهزة القائمة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي أقرت فيه الجمعية استراتيجيات نيروبي للتطلعية للنهوض بالمرأة^(٣٤) ،

وإذ يضع في اعتباره قراره ٣١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، اقتراح مبادئ توجيهية للأجهزة الوطنية لتعزيز النهوض بالمرأة ، ووسائل تكفل تنفيذ استراتيجيات نيروبي للتطلعية تنفيذاً فعالاً ،

وإذ يشير إلى قراره ٣٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي اقترحت فيه تدابير لتعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ، تتضمن إشراك المنظمات النسائية غير الحكومية ،

٥ - يناشد جميع البلدان وجميع هيئات الأمم المتحدة أن تعمل ، بالتشاور مع حركات التحرير ، حسب الاقتضاء ، على زيادة دعمها للفرص التعليمية والصحية والتدريبية والتوظيفية للنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛

٦ - يطالب بالإفراج غير المشروط عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين ، بمن فيهم النساء والأطفال ، وفقاً لتعهد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا ؛

٧ - يحث المجتمع الدولي على الإبقاء على جميع التدابير القائمة وأية تدابير ضرورية أخرى ضد جنوب أفريقيا إلى أن يتم الوفاء بجميع الأحكام الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ؛

٨ - يقرر وجوب أن تبقى لجنة مركز المرأة قضية النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري قيد نظرها .

الجلسة العامة ١٢

٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

٢١/١٩٩١ - المعوقات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي للتطلعية للنهوض بالمرأة^(٣٤) ، خاصة الفقرات ٢٧٧ إلى ٢٨٢ والفقرة ٢٩٦ منها ، التي تعتبر المعوقات فئة مُعرّضة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة مركز المرأة ٤/٣٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠^(٤٦) ،

وإذ يؤكد من جديد تأييده لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١٨) ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بقرار لجنة التنمية الاجتماعية ٢/٣٢ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ المتعلق بإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٤٧) ،

وإذ يؤكد اعتقاده بأن في إمكان كل النساء ، بصرف النظر عن ظروفهن ، أن يساهمن في التنمية ويستفدن منها على قدم المساواة ،

(٤٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق

رقم ٥ (E/1990/25) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(٤٧) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٦ (E/1991/26) ، الفصل الأول .

الفرع دال .

(٤٨) E/CN.6/1991/CRP.1

(٤٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،

الملحق رقم ٣٨ (A/46/38) ، الفرع الأول .